



الدعوة الأولى

الرقم :

٣٣ / ٢٣ / ٢٠٢٦ م

التاريخ :

المرفقات :

موعد اجتماع الجمعية العمومية

العادية رقم (٣)

حفظهم الله

المكرمين / أعضاء جمعية التنمية الأهلية بمحافظة البدائع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٦ م يوم الأحد ٢٦/٠٢/١٤٤٨هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٠٩ م وسيتم عقد الاجتماع عن بعد في تمام الساعة الخامسة عصراً.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٣):

(١) تفويض مجلس الإدارة وفق المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية على:

- الفقرة رقم ٨ وذلك في بيع سيارات الجمعية وتفويض مجلس الإدارة.
- الفقرة رقم ٩ والتي تنص على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

(٢) تفويض مجلس الإدارة وفق المادة السابعة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية على:

- الفقرة رقم ٩ والتي تنص على شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.

(٣) تفويض رئيس مجلس الإدارة وفق الفقرة (ب) من المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية والتي تنص على تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات، وللنفوض تفويض ذلك لمن يراه في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له.

علماً بأن من يحق له التصويت بالاجتماع من تنطبق عليهم شروط العضوية وفق اللائحة الأساسية للجمعية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتعاونكم

وتقبلوا خالص تحياتنا وتقديرنا



الدعوة الثانية

الرقم :
التاريخ : ٣٨ / ٠٨ / ٢٠٢٦
المرفقات :
موعد اجتماع الجمعية العمومية
العادية رقم (٣)

حفظهم الله

المكرمين / أعضاء جمعية التنمية الأهلية بمحافظة البدائع
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

تأجيل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٦ لمدة ساعة لعدم اكتمال
النصاب موعد الاجتماع الأحد ١٤٤٨/٠٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٠٩م وسيتم عقد الاجتماع عن بعد في تمام
الساعة السادسة مساءً.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٣):

٤) تفويض مجلس الإدارة وفق المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية على:

- الفقرة رقم ٨ وذلك في بيع سيارات الجمعية وتفويض مجلس الإدارة.
- الفقرة رقم ٩ والتي تنص على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- ٥) تفويض مجلس الإدارة وفق المادة السابعة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية على:
 - الفقرة رقم ٩ والتي تنص على شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.

٦) تفويض رئيس مجلس الإدارة وفق الفقرة (ب) من المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية والتي تنص على تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصالح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات، وللمفوض تفويض ذلك لمن يراه في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له.

علماً بأن من يحق له التصويت بالاجتماع من تنطبق عليهم شروط العضوية وفق اللائحة الأساسية للجمعية.

شاكرين لكم حسن تجاوبكم وتعاونكم



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

محضر اجتماع العمومية للعام المالي رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٦م

اليوم	التاريخ	الوقت	المكان
الأحد	١٤٤٨/٠٢/٠٥ هـ - ٢٠٢٦/٠٧/٠٥ م	٦:٠٠م	عن بعد
عدد الحضور من أصل ٥٣	الدعوة	انعقاد الاجتماع	
١٣	حضور الاجتماع من الدعوة الثانية لعدم اكتمال النصاب	بمن حضر	

م	محاور الاجتماع	الملقي	الوقت / دقيقة
١	تفويض مجلس الإدارة وفق المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية على: - الفقرة رقم ٨ وذلك في بيع سيارات الجمعية وتفويض مجلس الإدارة. - الفقرة رقم ٩ والتي تنص على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.	رئيس مجلس الإدارة	١٠
٢	تفويض مجلس الإدارة وفق المادة السابعة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية على: الفقرة رقم ٩ والتي تنص على شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.	رئيس مجلس الإدارة	١٠
٣	تفويض رئيس مجلس الإدارة وفق الفقرة (ب) من المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية والتي تنص : على تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات، وللنفوض تفويض ذلك لمن يراه في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له.	رئيس مجلس الإدارة	١٠



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

م	التوصية
١	تفويض مجلس الإدارة وفق المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية على: - الفقرة رقم ٨ وذلك في بيع سيارات الجمعية وتفويض مجلس الإدارة. - الفقرة رقم ٩ والتي تنص على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
	اعتمدت الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة على الفقرة رقم (٨) و الفقرة رقم (٩) من المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية واعتماد بيع سيارات الجمعية داتسون وتاهو وباص مرسيدس ٣٣ راكب وتفويض مجلس الإدارة بذلك.
٢	تفويض مجلس الإدارة وفق المادة السابعة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية على: الفقرة رقم ٩ والتي تنص على شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
	اعتمدت الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة على الفقرة رقم (٩) من المادة السابعة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية.
٣	تفويض رئيس مجلس الإدارة وفق الفقرة (ب) من المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية والتي تنص : على تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات، وللمفوض تفويض ذلك لمن يراه في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له.
	اعتمدت الجمعية العمومية تفويض رئيس مجلس الإدارة على الفقرة (ب) من المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية.

توقيع رئيس مجلس الإدارة

محمد بن صالح السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالبدائع
تأسست عام 1421هـ بترخيص
رقم 4350 بتاريخ 1443/9/25هـ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

حضور الاجتماع

13 ردًا

محمد بن صالح بن محمد السلطان

علي محمد علي الثنيان

إبراهيم بن محمد بن سليمان السلطان

رائد سلطان علي السلطان

عبد الله المطيري

عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان

دايف إبراهيم ناصر العماش

عبدالله عماش مصلح المطيري

فهد بن علي محمد المطير

ابو عبدالله الرميح

عبدالله محمد هنلول الهنلول

عبدالله بن محمد بن صالح السلطان

عبدالله بن عمر بن محمد السجيني



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

التصويت على القرارات

التصويت على الموضوع الأول المدرج في جدول الأعمال

مسح الرسم البياني

* تفويض مجلس الإدارة في بيع سيارات الجمعية وفق الفقرة رقم 8 من المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية.

* تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض وروهن الأصول باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز، وفق الفقرة 9 من المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية.

13 ردًا



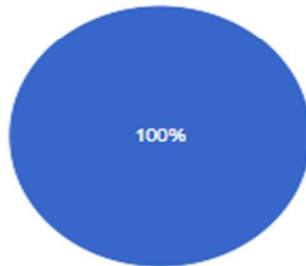
● موافق على تفويض مجلس الإدارة
● غير موافق على تفويض مجلس الإدارة

التصويت على الموضوع الثاني المدرج في جدول الأعمال

مسح الرسم البياني

تفويض مجلس الإدارة على شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية، وفق الفقرة 9 من المادة السابعة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية.

13 ردًا



● موافق على تفويض مجلس الإدارة
● غير موافق على تفويض مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

التصويت على القرارات

التصويت على الموضوع الثالث المدرج في جدول الأعمال:

نسخ الرسم البياني

تفويض رئيس مجلس الإدارة على تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب التمسك وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات، وللمفوض تفويض ذلك لمن يراه في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له، وفق الفقرة (ب) من المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية.

13 ردًا



- موافق على تفويض رئيس مجلس الإدارة
- غير موافق على تفويض رئيس مجلس الإدارة

نسخ الرسم البياني

اقرار

13 ردًا



- أقر أنا عضو الجمعية العمومية بأن جميع البيانات والمعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة وتخصني وفي حال ثبت للجمعية غير ذلك يحق للجمعية استبعاد الحضور والتصويت